

تحرك عاجل

12 رجلاً يواجهون خطر تنفيذ حكم الإعدام فيهم إثر محاكمة جائرة

يواجه اثنا عشر سجيناً تحت طائلة الإعدام خطراً وشيئاً بتنفيذ حكم الإعدام فيهم، وذلك بعد أن أيدت محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في مصر، أحكام إعدامهم في 14 يونيو/حزيران 2021؛ إثر محاكمة جماعية فادحة الجور. وصدرت أحكام الإدانة والإعدام بحقهم، بسبب مشاركتهم في احتجاجات على خلفية عزل الرئيس السابق، محمد مرسي، من سدة الحكم في يوليو/تموز 2013. ويجب تخفيف أحكام الإعدام ضدهم فوراً، وإلغاء أحكام إدانتهم.

بادروا بالتحرك: يرجى كتابة مناشدة بتعييركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

عبد الفتاح السيسى

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية - القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +202 2391 1441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: [@AlSisiOfficial](https://twitter.com/AlSisiOfficial)

فخامة الرئيس

تحية طيبة وبعد ...

نكتب إلى فخامتكم بشأن الحكم النهائي لمحكمة النقض في 14 يونيو/حزيران 2021 بتأييد أحكام الإدانة والإعدام بحق 12 رجلاً؛ إثر محاكمة جماعية فادحة الجور شابتها مزاعم حول حالات احتقان قسري وأعمال تعذيب. فلا سبيل أمام الاتي عشر رجلاً؛ وهم: عبد الرحمن عبد الحميد البر، ومحمد محمد إبراهيم الباتاجي، وصفوت محمد حمودة حجازي، وأسامه ياسين، وأحمد محمد عارف، وإيهاب وجدي محمد، ومحمد عبد الحي حسين الفرماوي، ومصطفى عبد الحي حسين الفرماوي، وأحمد فاروق

كامل، وهيثم السيد العربي، ومحمد محمود علي زناتي، وعبد العظيم إبراهيم عطيه؛ سوى أمر من فخامتكم بتخفيف الأحكام الصادرة بحقهم أو بالعفو عنهم. ويسجن الاثنا عشر رجلاً، الذين يتضمنون وزيرًا وبرلمانياً سابقين ورموزًا قيادية أخرى في جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، في ظل ظروف تنتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطلول، والحرمان من الرعاية الطبية الكافية.

وأصدرت إحدى دوائر الإرهاب بمحكمة جنایات القاهرة، في سبتمبر/أيلول 2018، أحكام إعدام بحق 75 شخصاً، بعد إدانتهم بالمشاركة في احتجاجات غير قانونية، وقتل سبعة أفراد من قوات الأمن وعشرة أشخاص آخرين، ومحاولة ارتكاب جرائم قتل، وتهم أخرى متعلقة بمشاركةهم في اعتصام ميدان رابعة العدوية عندما تمّ فضه، وفي احتجاجات واشتباكات أخرى وقعت بين 21 يونيو/حزيران و14 أغسطس/آب 2013، بين مؤيدي ومعارضي الرئيس السابق، محمد مرسي. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن المحاكمة الجماعية، التي تضمنت 739 متهمًا، اتسمت بالجور الفادح. وعلى الرغم من ذلك، أيدت محكمة النقض هذا الحكم، لتدين المتهمين كافة بجميع التهم، دون إثبات المسؤولية الجنائية الفردية لأي منهم. وقد شابت إجراءات المحاكمة انتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة، التي تتضمن الحق في الحصول على دفاع كافٍ، وعدم تجريم الذات، والمثول في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومحايدة ومستقلة، واستدعاء الشهود واستجوابهم، ومراجعة الأحكام الصادرة على نحو جدي.

ومن ثم، نحث فخامتكم على تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، وإلغاء أحكام إدانتهم، والأمر بإعادة محاكمتهم على نحو يتواءم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، في إطار إجراءات قضائية تستبعد "الاعترافات" المفترضة بالإكراه، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ونحث السلطات المصرية أيضًا على وقف تنفيذ أي عمليات إعدام مقررة، وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة، وإصدار أمر رسمي فوراً بوقف تنفيذ أي عمليات إعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

معلومات إضافية

قتلـت قـوات الـأـمن الـمـصـرـية مـا لا يـقـل عـن 900 شـخـص وـأـصـابـت مـا يـزـيد عـن أـلـفـ آخـرـين، فـي 14 أغـسـطـس/آب 2013، خـلـال فـضـ اـعـتصـامـين فـي مـيدـان رـابـعـةـ الـعـدـوـيـةـ وـمـيدـان الـنـهـضـةـ بـالـقـاهـرـةـ الـكـبـرـىـ، ظـلـماـ لـلـاحـتجـاجـ عـلـىـ عـزـلـ الرـئـيـسـ السـابـقـ، مـحـمـدـ مـرـسـىـ، فـيـ 3ـ يـولـيوـ/ـتمـوزـ 2013ـ.ـ وـتـقـيـدـ الـإـحـصـاءـاتـ الرـسـمـيـةـ بـأـنـ سـتـةـ مـنـ أـفـرـادـ الـأـمـنـ لـقـواـ مـصـرـعـهـمـ فـيـ أـنـثـاءـ فـضـ الـاعـتصـامـ فـيـ مـيدـان رـابـعـةـ الـعـدـوـيـةـ، وـكـذـلـكـ تـلـاثـةـ آخـرـينـ خـلـالـ اـحـتجـاجـاتـ جـرـتـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ التـالـيـيـنـ.ـ وـاعـتـقـلـتـ السـلـطـاتـ الـمـئـاتـ مـنـ قـيـادـاتـ جـمـاعـةـ الـإـخـوانـ الـمـسـلـمـيـنـ وـأـعـضـائـهـاـ وـمـؤـيـدـيـهـاـ، وـكـذـلـكـ مـحـتـجـيـنـ وـصـحـفـيـنـ آخـرـينـ، فـيـ أـنـثـاءـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ لـفـضـ الـاعـتصـامـيـنـ وـفـيـ أـعـقـابـهـاـ.

وـفـيـ 8ـ سـبـتمـبرـ/ـأـيلـولـ 2018ـ، أـصـدـرـتـ إـحـدـىـ دـوـائـرـ الـإـرـهـابـ فـيـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ الـقـاهـرـةـ 75ـ حـكـمـاـ
بـالـإـعدـامـ، وـ47ـ بـالـسـجـنـ الـمـؤـبدـ، وـأـحـكـامـ قـاسـيـةـ أـخـرىـ بـالـسـجـنـ لـفـتـرـاتـ تـرـاـوـحـتـ بـيـنـ 15ـ عـامـاـ وـخـمـسـةـ أـعـوـامـ
بـحـقـ 612ـ شـخـصـاـ، بـيـنـمـاـ تـوـفـيـ خـمـسـةـ الـمـتـبـقـيـوـنـ خـلـالـ سـيـرـ الـمـحاـكـمـةـ.ـ وـاعـتـبـرـتـ مـنـظـمـةـ الـعـفـوـ الـدـولـيـةـ أـنـ
الـمـحاـكـمـةـ اـتـسـمـتـ بـالـجـوـرـ الـفـادـحـ.ـ وـأـيـدـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ، فـيـ 14ـ يـونـيوـ/ـحزـيرـانـ 2021ـ، أـحـكـامـ الـإـعدـامـ
ضـدـ 12ـ رـجـلـاـ، وـخـفـقـتـ أـحـكـامـ الـإـعدـامـ ضـدـ 31ـ رـجـلـاـ، وـأـيـدـتـ الأـحـكـامـ بـالـسـجـنـ؛ـ وـلـمـ تـبـرـئـ كـلـتـاـ الـمـحـكـمـتـيـنـ
سـاحـةـ أـيـ مـنـ الـمـتـهـمـيـنـ.ـ وـلـمـ تـبـثـتـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ الـقـاهـرـةـ وـلـاـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ الـفـرـديـةـ
لـلـمـتـهـمـيـنـ فـيـ الـمـحاـكـمـةـ الـجـمـاعـيـةـ، وـلـمـ تـأـمـرـاـ بـإـجـرـاءـ أـيـ تـحـقـيقـاتـ فـيـ الـمـزـاعـمـ الـتـيـ أـدـلـىـ بـهـاـ الـمـتـهـمـوـنـ حـولـ
تـعـرـضـهـمـ لـلـاخـقـاءـ الـقـسـريـ وـالـتـعـذـيبـ بـعـدـ اـعـتـقـالـهـمـ.ـ وـأـخـبـرـ مـحـاـمـوـنـ مـنـظـمـةـ الـعـفـوـ الـدـولـيـةـ بـأـنـ الـقـاضـيـ الـذـيـ
تـرـأـسـ الـمـحاـكـمـةـ الـأـوـلـىـ أـبـدـىـ تـحـيـزاـ وـاضـحـاـ ضـدـ الـمـتـهـمـيـنـ؛ـ إـذـ اـنـتـقـدـ عـلـىـ اـعـتصـامـ رـابـعـةـ الـعـدـوـيـةـ وـأـعـضـاءـ
جـمـاعـةـ الـإـخـوانـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـؤـيـدـيـهـاـ، بـيـنـمـاـ كـانـتـ الـمـحاـكـمـةـ لـاـ تـرـالـ جـارـيـةـ، فـيـ مـنـطـقـ الـحـكـمـ فـيـ قـضـيـةـ
أـخـرىـ، وـالـذـيـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ مـنـظـمـةـ الـعـفـوـ الـدـولـيـةـ.ـ وـاـشـتـكـىـ مـحـاـمـوـنـ الـدـافـعـ أـيـضاـ مـنـ تـضـيـيقـ قـاضـيـ
الـمـحـكـمـةـ الـخـنـاقـ عـلـيـهـمـ بـمـاـ حـدـدـ مـنـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ اـسـتـجـوـابـ شـهـوـدـ الـادـعـاءـ، وـاـسـتـجـوـابـ شـهـوـدـ النـفـيـ نـيـابـةـ عـنـ
الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ.ـ وـسـلـطـ الـمـحـاـمـوـنـ الـضـوءـ أـيـضاـ عـلـىـ بـوـاعـثـ الـقـلـقـ حـولـ اـنـتـهـاـكـاتـ حـقـ الـمـتـهـمـيـنـ فـيـ
الـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ قـانـونـيـةـ فـعـالـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ رـفـضـ الـسـلـطـاتـ السـماـحـ لـهـمـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ مـوـكـلـيـهـمـ عـلـىـ

انفراد. وإضافة إلى ذلك، اعتبر المحامون أن محكمة النقض لم تجر مراجعة جدية للمسائل المطروحة في القضية، بما يتضمنه ذلك من مراجعة مدى كفاية أدلة الإدانة، ولم تسمح حتى لهم بتقديم مرافعاتهم بشأن وقائع القضية. وأدانت المحكمة المتهمين كافة بجميع التهم الموجهة إليهم، دون إثبات المسؤولية الجنائية الفردية لأي منهم. واستندت في ذلك إلى القانون القمعي في شأن التجمهر (القانون رقم 10 لعام 1914)، والذي ينسب المسؤولية الجنائية الفردية، إلى كل من يشترك في تجمع مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص، وينظم بغرض "ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح"، أو السعي إلى "التأثير على السلطات"؛ وذلك طالما كان المشتراكون على علم بالغرض بالتجمهر (وفقاً للمادتين 2 و 3 من القانون رقم 10 لعام 1914). واستندت المحكمة أيضاً إلى المادة 32 من قانون العقوبات، التي تسمح بتطبيق أقصى عقوبة في الحالات التي يشتمل فيها الفعل الواحد جرائم متعددة، أو تقع خلالها عدة جرائم لغرض جنائي واحد. وكان من بين المتهمين الذين أدينوا وحكم عليهم بالإعدام ستة رجال كانوا مُحتجزين في يوليو/تموز 2013، قبل فض اعتصام ميدان رابعة العدوية في أغسطس/آب 2013، الأمر الذي يُظهر طبيعة الحكم التي اعتبرتها أوجه القصور على نحو صارخ. وفضلاً عن ذلك، لم يرد في الحكم أي مبرر منطقي لتقييم عقوبات مختلفة على المتهمين، على الرغم من إدانتهم جميعاً بذاتهم.

ولا تعلن السلطات المصرية عن خططها بتنفيذ أحكام الإعدام، وكثيراً ما لا تُبلغ الأسر والمحامين بيوم تنفيذ إعدام ذويهم أو تسمح لهم بزيارتهم للمرة الأخيرة، ما يُشكّل انتهاكاً للقانون المصري. وقد كثفت السلطات المصرية من استخدام عقوبة الإعدام منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020، ما يؤجج المخاوف حيال كون إعدام الاثني عشر رجلاً وشيكاماً، فقد أعدمت السلطات ما لا يقل عن 74 رجلاً وامرأة في هذا العام وحده، وفقاً لتقديرات إعلامية. وفي 2020، نفذت السلطات المصرية الإعدام بحق 107 أشخاص على الأقل، لتصبح مصر ثالث الدول الأكثر تفيناً للإعدام عالمياً.

ومن بين الاثني عشر رجلاً، مُنْعِ خمسة، كانوا مُحتجزين في سجن طرة شديد الحراسة 1 (المعروف بسجن العقرب بشكل غير رسمي)، من تلقي زيات أسرهم، ووضعوا داخل زنازين انفرادية لأجل غير مسمى منذ اعتقالهم، الأمر الذي ينتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب. واشتكى سجناء آخرون من عدم إمكانية التعرض للهواء الطلق ولضوء الشمس، وقضاء وقت خارج زنازينهم، أو عدم توفر الإمكانيات بالقدر الكافي؛ واشتكوا كذلك من رفض سلطات السجن تزويدهم بالاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الطعام الكافي والمغذي والملابس ومواد النظافة الشخصية، حتى عندما كان السجناء أو أسرهم

يتكلّلون بتكاليفها. وأفاد خمسة من الرجال أيضًا بتعريضهم للضرب والإهانة من حراس السجن. واشتكى ثمانية من الاثنين عشر رجلاً من حرمانهم من الحصول على الرعاية الطبية الكافية، بما في ذلك الأدوية الالزمة لأمراضهم المزمنة، ومن نقلهم لإجراء الفحوصات الطبية الالزمة أو لتلقي العلاج بمستشفيات خارج السجن. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية سابقاً كيف تحتجز سلطات السجون في مصر المعارضين السياسيين في ظل أوضاع احتجاز قاسية ولإنسانية على نحو خاص، وتحرمهم عمداً من الرعاية الصحية، بغرض معاقبة المعاشرة.

لغة المخاطبة المفضلة: اللغة العربية أو الإنجليزية

يمكنكم استخدام لغة بادكم

ويُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 2 سبتمبر/أيلول 2021

الاسم وصيغ الإشارة المفضلة: عبد الرحمن عبد الحميد البر، ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي، وصفوت محمد حمودة حجازي، وأسامي ياسين، وأحمد محمد عارف، وإيهاب وجدي محمد، ومحمد عبد الحي حسين الفرماوي، ومصطفى عبد الحي حسين الفرماوي، وأحمد فاروق كامل، وهيثم السيد العربي، ومحمد محمود علي زناتي، وعبد العظيم إبراهيم عطية (جميعهم بصيغ المذكر)